

وسائل الشيعة

[319] . عرق فيحرموا منها ، فقال: لا وهو مغضب، من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلا من المدينة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك 1 0)، ويأتي ما يدل عليه (2). - باب عدم انعقاد الاحرام قبل الميقات الا ما استثنى فلا يجب عليه ما يجب على المحرم، وان لبي وأشعر وقلد، ويجوز له الرجوع، وكذا من أحرم بالحج في غير أشهر الحج. (14912) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها، أوجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال: لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها، فان تقليده الاول ليس بشئ، (14913) 2 - وبالسناد عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ليس إحرامه بشئ، إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا، فان أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم منه وليجعلها

(1) تقدم في الباب 1 من هذه الابواب. (2)

يأتي في الحديثين 7، 9 من الباب 14، وفي الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب. الباب 9 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 4: 322 / 3. 2 - الكافي 4: 321 / 1. (*)